منه ان كلام المص معتبد بكون المساقاة على الذمة والنشاى نه
بكسر النون والمد نسبة لبيع النشا برماوى لتمكن المالك من الفسخ
واذا فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يبعد استحقاق العامل منها حصته
ما عمل والقياس انه يستحق اجرة المثل لان قضية الفسخ ترداد العوضين
فيرجع لبدل عمله وهو اجرة المثل وفاقا لم ر ه سم علا حجر ع ش على م ر
ثم ان تعذر اى اذا كانت المساقاة فى الذمة ح ل اقترض واكترى بما
يقترضه ويستمر يقترض الى ظهور الثمرة فاذا ظهرت اكترى منها كما
فى ق ل على الجلال قال فى شرح الروض وقولهم اقترض واكترى يفهم انه
ليس له ان يساقى عنه وهو كذلك سم علا حجر ع ش على م ر ثم ان
تعذر اقتراضه لكذا اى لعدم القاضى او عدم اجابته له او توقفه
على اخذ مال له وقع او بعده فوق مسافة العدوى ومثله عجز المالك
عن اثبات هرب العامل ه ق ل على الجلال عمل المالك بنفسه اى
ورجع بالاجرة ع ش على م ر وقوله باشهاد بذلك اى بالانفاق او
العمل ويصدق المالك فى قدر ما انفقه على الراجح ه س ل وينبغى انه لا
يكفى الاشهاد مع القدرة على استيذان الحاكم كنظيره سم وينبغى
ايضا الاكتفاء بواحد ويحلف معه انه اراد الرجوع ع ش فلا رجوع
له وانه لم يمكنه الاشهاد ظاهره عدم الرجوع ظاهرا وباطنا ولو قيل
بان له الرجوع باطنا لم يكن بعيدا بل ومثله سائر الصور التى قيل
فيها بعدم الرجوع لفقد الشهود فان الشهود انما تعتبر لاثبات الحق
ظاهرا والا فالمدار فى الاستحقاق وعدمه على ما فى نفس الامر انتهى
ع ش على م ر والعامل اجرة عمله فيه ان العمل لم يقع مسلما ولم
يظهر اثره على المحل ح ل اى وقد صرحوا فى باب الجعالة بعدم
الاجرة اولى من قوله ان اراد لكن وجه الاولوية ان قوله ان اراد
الرجوع يصدق بما لو انفق من غير شرط ثم اراد الرجوع ولو بعد
مدة ع ش وخلف تركة شامل للثمرة المعامل عليها اذا مات
بعد ظهورها وبوافقه ما مر للشارح فى هرب العامل من قوله واستيجاره
واستيجاره من ماله ان وجد ولو من حصته اذا كان بعد بدو

الصلاح

[stamp]

الصلاح اورضى باجرة مؤجلة ه ع ش على م ر عمل وارثه ويجبر
الحاكم ان امتنع من الاتمام بواحد مما ذكر او يستاجر عليه من
التركة من يتم ق ل على الجلال ولا يلزمه اى فلا يجبر عليه واذا
لم يعمل علم المالك الفسخ ق ل فتنفسخ بموته اى ولوارثه اجرة
مثل ما مضى ان لم تظهر الثمرة فان ظهرت اخذ جزءا منها وهل
يوزع الجزء باعتبار المدتين وان تفاوتا او باعتبار العمل لانه
قد يختلف فى المدة قلة وكثرة فيه نظر والاقرب الثانى ع ش على
م ر كالاجير قال فى شرح الروض قال السبكى وغيره وينبغى ان يكون
محله اذا مات فى اثناء العمل الذى هو عهدة المساقاة فان مات بعد
بدو الصلاح او الجذاذ ولم يبق الا التجفيف ونحوه فلا ولا تنفسخ
المساقاة بموت المالك نعم ان كان العامل هو الوارث او كان البطن
الثانى فى الوقف انفسخت ه ق ل على الجلال وبخيانة عامل اى
بظهورها بان يثبت بالاقرار او البينة او اليمين المردودة بخلاف خوفها
فان اجرته على المالك اى والمساقاة فى الذمة بدليل الاستدراك
ونقل عن شيخنا الاستدراك خاص بقوله فان لم يتحفظ ح ل
فعامل اى يستقل ح ل يكترى على الخائن يقتضى صحة الاكتراء على
عمل المساقاة مع انه غير مضبوط الا ان يقال لما كان الذى على العامل
معلوما كان كانه مضبوط ونقدم عن ح ل ما ينافى ذلك ثم قد
قد تقتضى هذه العبارة ان هذا الاستثناء راجع لكل من الاكتراء
المشرف واكتراء العامل ومال م ر لاختصاصه بالثانى وانه لا فرق
فى الاول بين المساقاة على العين وفى الذمة وحمل كلام الشارح على ذلك
فليحرر سم فظ انه لا يكترى عليه بل يثبت الخيار اى فله الفسخ
وللعامل اجرة عمله وفيه انه لم يقع العمل مسلما ولم يظهر اثره على
المحل ح ل وهو قياس ما مر اى فى قوله فان عجز عن العمل والانفاق
ولم تظهر الثمرة فله الفسخ وكان الاولى ان يقول والفسخ على قياس
ما مر وعبارة شرح م ر هذا اذا كان العمل فى الذمة والا تخير المالك فيما
يظهر كما مر نظيره حيث جهل الحال فان علم الحال فلا لانه لم لانه

[illegible] بحيث ان كانت المساقاة ... لعلمه بعد ... على ... والا ينبغى ... صحة الكراء ... كما لا يخفى على ذى ... الحاكم

Copyright © King Saud University